

وعمد اليه حنيفة رضي الله عنه حتى يمضي مائة وعشرون سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد بن جرير ورواه ابي عبد الله الفقيه البجلي والفاضل الامام المشيبي في اسماح رجمهم ولو اقررت المفقود بموتة وفي ابيهم قال قسم القضي بينهم ولا يصدقون على يمينه ورواه عنه رجل مات وترك ابنتين وابنا فقودا وابن ابن يعطى الابنتين النصف والنصف وتوقف النصف الا فر الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموتة يعطى الابنتين محال التكتين وابن الابن الثلث والثلث

كتاب الغصب البولي سنة فيما يجب الضمان وبما لا يجب من اجتناب الغصب في كيبية الغصبين في الزرع

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب الدور والعقار لا يضمنان بالغصب خلافا لجرير رحمه الله ولو تلف سبي ليعمل الغاصب او انهم لم يمسكوا من لوانه

عبد غيره بغير امره او بعينه في حاجته ومات ضمن ولو امر عبد غيره بالاباق فابوق ضمن مذكرة في ضمانه

مسئله

مسئله في زوايا العصية كاللذعة ابنته والتمس الذي غير مصفوة الا بالتعد او المنع بعد الطلب من المذنب الثلث من الاموال في كل نسوة

او هل البرن

او هل البرن السقي رحمه الله اذ قال بعد الغيبة الصبي ارتقى هذه الشجرة واثنى الشمس لنا طلة انت مفضل ومالك لم يضمن وقيل بغيره ولو قال صه اكل ضمن ولو قال لنا طلة ضمن النصف لو جلس على ط غير

او ركب وابته غيره ولم يحو لها عن مكانه لم يضمن صل قتل ذنبا او اسد الرجل لم يضمن في روايته ولو قتل قوا او طبا ضمن رجل قتل رجلا في مفارقة وسع مال فضايع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون واقضى طه البرن الرغيبان رحمه الله انه لا يضمن وهذا البق يقول ابو حنيفة رضي عنه اذ اغضب صبي ارحامات في يد نجاة او حكي لم يضمن ولو عقره سبع او نرسة حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي ضمن الغاصب اذ اغضب ام ولد فمات حنق الغصا لم يضمن خلافا لهما اذ سقط حمل ان عن وابته في الطريق فجاوان ان وحمل بغير اذنه فماتت الدية لم يضمن كذا اذ ارضع ان ام حرة تلفه واما الرافضة فجاء آخر واعانه على ذلك فأكسر رجل غصب عليه

صحة رواية او هل البرن السقي